

اذا ضربت **والابيض** اخرج من القسط رعايته للجانبين فان اخرج  
 من الاعلى او تعلق واخرج من كل حصته جاز لانه انما الواجب  
 وزاد خبرا في الاولى **لا يبيع في اعمال النضاب ثم عام الى ثم عام آخر**  
 وان اطلع ثمة اليوم الثاني قبل جدد الاور ومثله الشجر الذي  
 يثمر مرتين في عام فان اثمر قبل او كرم ثم قطع ثم اطلع ثانيا في عام  
 فلا يبيع احدهما الى الاخرى لان عمل الثمرة عام **وكذا الرزيع**  
 فلا يبيع رزيع عام الى رزيع عام اخر **ويبيع في اعماله ثم العام بان**  
 اطلعت انواعه في عام واحد وان لم يقطع في عام واحد **فصل في**  
 بان حصبت انواعه المتفاضله بان اختلفت اوقات بلدها  
 عادة في عام واحد وان لم يقع الرزيعان في سنته **بعينه الى بعض**  
 الاخذاد هو المقصود وعنده يستعمل الوجوب والمراد بالعام فيما ذكر  
 اثني عشر شهرا عربييه ولا فرق بين اتفاق واجب المضمون واخرا  
 كان يبيع احدهما بمونه والاخر يدونها **فصل في واجب**  
 ما ذكر وما يتبعه **واجب ما شرب بغير من له** كما المسمى بغير مطر  
 او نهر او غياض او قنطرة او ساقية حوت من النهر او اجازت  
 لمونة العشر **واجب في مونة كالمواضع** ولغير البيت وكانا  
 الذي اشتد او انهبه او غشقه **نصف العشر** ما صح من قوله  
 صلى الله عليه وسلم **فما نسقت السماء او العيون او**  
 كان غزيرا العشر وفي رواية لها نهار الغيم اي المطر وفيما يبي  
 بالنضح نصف العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كونه

المونة  
وحصتها

كونه المونة وخفتها والعربي يبيع ثلثه ماني بالسبل الجاري اليه  
 في حقه والسانية والناضح ما يبتقى عليه من غير حجرة **واجب**  
**ماني بهما** اي بالمونة ودر ونها **سوا** بان كان الضيق بهذا  
 والضحيق بهذا **او اشكل** مقدار ما يبتقى به منه ما كان ماني بالمطر  
 والضحيق وجهل يقع كل منهما باعتبار المدة **ثلاثة ارباعه** اما في  
 الاولى فحسبلا بوجوبه ومن لو كان ثلثه بمطر وثلثه بيدولاب وجب  
 حقه **اشد** اش العشر وفي فلسه ثلثا العشر واما في الثانية فقبلها  
 يلزم الحكم فان علمت ثما ولا يبين فقد علمنا نقض الواجب  
 عن العشر وزيادته على بضقه فيكون المتيقن ووقت الباقي الى  
 الميان ونصدق اماله فيما يبي به منهما فان انهمه الساعي خلفه  
 نديار **ان يبيع** بهما متقاربا **علم فقطه** اي كل منهما ويكون  
 التقسط على حسب النسب والنما في الرزيع والنما باعتبار المدة  
 وان كانت السقي الاخر الكرع **الاعلى** عده الشقيات لان النسب  
 هو المعقول ورب سقية انفع من سقيات فلو كانت مدة ابراله  
 ثمانية اشهر فاجتاج في سنته اشهر ومن الشتا والربيع الى  
 سقيتين فتسقي بالمطر وفي شهرين من الصيف الى الثلث سقيات  
 وتسقي بالضحيق وجب ثلثة ارباع العشر لهما وربع نصف الثلث  
**واجب** الرأه **لا يبيد والصلاح في كل الثمر** او بعضه في ملكه بان  
 يظهر فيه مبادي النضج والخلو وهما الثلون **واشد الحب**  
**كله** او بعضه في ملكه ايضا **في الربيع** في يديك تجزى كما فيها  
 لانها فحضا قد صار قوتين وقبلها كانا من الخضراوات والخبز  
 البعض نال الكل فينا ساعا **البيع** و **بسن** للامام وانما يبي  
**خرص الثمر** الشامل للربط والعبث **على ملكه** بعد تبدل الصلاح

129